فهو افضل ومن شق عليه فالفطر له افضل وليست
المشقة هنا مشقة من يباح له الفطر ويجسن ضبطها
بان يضعف عن المطلوب منه من الاعمال الشرعية
والعادية المحتاج اليها في السفر واما ما جاء عن سنان
ابن سلمة عن محنق الهذلي عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة تاوي الى
شبع فليصم رمضان حيث ادركه رواه عبد بن حميد
وابو داود فضعيف وان صح فالمنفي فيه عند طائفة
تركب الصوم له لان من كان كذلك كان من شانه
ان لا يشق عليه الصوم

باب من شق عليه الصوم في السفر والفطر
افضل له عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر برجل في ظل شجرة يرش
عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا صائم يا رسول الله قال
ليس من البر الصيام في السفر رواه جمع منهم الشيخان
ومنهم من اوجب الفطر في السفر ونسب لابن عباس
ورواه عنه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وقالا
انه قال الفطر في السفر عزيمة وعن ابي هريرة انه امر
من صام رمضان في السفر ان يقضيه وبنحو ما قالوه
ما رواه النسائي وابن ماجة وابن جرير عن عبد الرحمن
ابن عوف لكن رواه النسائي موقوفا وغيره مرفوعا قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر
كالمفطر في الحضر والموقوف الاولى فيه اذ ليس
له هنا حكم المرفوع واما المرفوع فضعيف وراي
جماعة الفطر افضل خروجا من الخلاف وظاهر
الاخبار

باب المسافة التي يجوز بسببها الفطر في السفر
عن نافع ابن ابن عمر كان يخرج الى الغابة في رمضان
فلا يقصر ولا يفطر رواه ابو داود والغابة محل
قريب من المدينة وعن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر
وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة
برد فما فوق ذلك رواه البيهقي باسناد لا بأس به
صحيح وذكره البخاري تعليقا في صحيحه بصيغة
الجزم فهو صحيح عنده وعن عطاء قال سيل ابن عباس
اقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان
والى جدة والى الطايف رواه الشافعي والبيهقي
باسناد صحيح وعن منصور الكلبي عن ابن خليفة
الكلبي انه خرج وعند ابي داود عن منصور الكلبي
ان دحية خرج من قريته من دمشق مرة الى قدر
ثلاثة اميال في رمضان ثم انه افطر واوطر
معه اناس وكره اخرون ان يفطروا فلما
رجع الى قريته قال والله لقد رايت امرا ما كنت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)